مفهوم الوقف وأحكامـــه في الفقــه الإسْــلامـــي

د. محمد حسن علوان*
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية اسبيعة، جامعة الجفارة
البريد الالكتروني: moalwan2001@hotmail.com
تاريخ الاستلام 22 / 2 / 2025م تاريخ القبول 17 / 9 / 2025م

An Islamic Jurisprudential Study on the Concept and Rulings of Waqf

mohammed Hasan Alwan*
department of Islamic Studies, Faculty of Education, University of Al-Jafara

Abstract
Waqf in Islam carries significant economic and social impacts, such as limiting the expansion of personal wealth and redirecting it toward various charitable causes. The study addresses the jurisprudential basis of waqf, scholarly views on its legal characterization, and the consequences of its establishment in terms of obligation, ruling, and legitimacy.
The study concludes that waqf was legislated for numerous religious, social, and humanitarian purposes—summarized in this world as benevolence toward loved ones and maintaining family ties, and in the hereafter as a source of reward for the donor. Waqf helps cultivate an environment that nurtures core Islamic values such as spending in the cause of Allah, supported by qualified and motivated individuals eager to revive this Islamic practice, allowing it to play a vital role in society.
Keywords: Islamic Jurisprudential; Waqf; concept and ruling.

الملخـــــص:
الوقف في الإسلام له آثار ومنافع اقتصادية واجتماعيـــة كبيـرة كالحـدّ مـن التوسـع في الثروات الخاصة، وتوجيهه إلى مصارف الخير المتنوعـة، فتناولـت هـذه الدراسـة التأصيل الفقهي للوقـف، وآراء الفقهـاء فـي تكييفـه، والآثـار التـي تترتـب علـى انعقـاد الوقف من حيث لزومه، وحكمه ومشروعيته.
وتوصلت الدراسـة إلـى أن الوقـف شـرع لأحكـام كثيـرة دينيـة اجتماعيـة إنسـانية، ملخصها في الدنيا برّ الأحباب، وصلة الأرحام، وفي الآخرة الثواب بنية من أهله. مما يساعد على وجود بيئة وتربة صالحة لزراعـة القيم الإسـلامية الأصـلية كالإنفـاق فـي سـبيل الله وغيرهـا، مـع وجـود كـوادر مؤهلـة ومتحمسـة لإحيـاء مثـل هـذه الشـعيرة الإسلامية والتـي يمكـن أن تـؤدي دوراً مهمـاً لجعـل الوقـف يسـاهم فـي أداء دوره فـي

حقوق النشر © للمؤلف 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

الحياة.

الكلمات المفتاحية

الفقه الإسلامي؛ الوقف؛ المفاهيم والاحكام.

المقدمـــة:

الحمد لله نحمَدُه، ونستعينُه، ونستهديه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل " **مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ**" (1)

أما بعد:

فإن الشـرعَ الحكيمَ قد نوَّع في وسائل البرّ، وذلك تيسيراً على المكلَّف، ورحمةً به، ومن أنواع البرّ التي أرشد إليها الشارعُ الحكيمُ ما يُسمَّى بالوقف، وهو من الأعمال التي لا تنقطع، وخيرُها متعدِّي، والوقف أنواع عدَّةٌ، فقد يكون الوقفُ مسجداً، أو أرضاً، أو داراً، أو غيرَ ذلك، وموضوعُ الوقفِ من الموضوعات الفقهية ذاتِ المسائل المتعددة، والآراءِ المختلفة. وهو تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنّة النبوية القولية والفعلية، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية.

فالوقف ضرب من ضروب الإنفاق في سبيل الله وهو من خصائص الإسلام ونظامِه العام، وسماتِ حضارته الرائدة، وهو من أعظم النظم الاجتماعية التي أثّرت في عمران البلاد الإسلامية، كما أنه من أعظم سبُل الخير وأقدمها وطرقُ البرّ وأنفعها، وأحد روافد الخير التي حثّ الإسلام عليها، لبناء المجتمع الإنساني على أساس من الحب والعطف والتراحم تقرباً لله تعالى وطلباً للأجر.

ويعد الوقف وسيلة التكافل بين الأمة الإسلامية وإيجاد التوازن في المجتمع، وهو عامل من عوامل تنظيم الحياة، بمنهج جديد، يرفع من مكانة الفقير، ويقوي ويعين العاجز والعاطل عن العمل، ويحفظ حياة المعدم من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالفقير، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل المودة والألفة والتقارب ويعم الاستقرار والتعاون والتعايش بين أفراد المجتمع.

وإذا كان للحضارة الإسلامية فضلٌ في إنشاء الوقف وتطويره، فما أحوجنا، في هذا

العصر، إلى إحياء هذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليبه ومجالاته، مواكبةً للقرن الحادي والعشرين، عصر التنافس والتسابق في ابتكار الوسائل والآليات الاقتصادية والتنموية لخدمة المجتمع الإنساني، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

مما سبق تتجلى إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

إلى أي مدى أسهمت الحضارة الإسلامية في الاهتمام بالوقف؟ ويأتي من خلال الإشكالية الرئيسية للبحث، التساؤل التالي:

- ما هو المقصود بالوقف الإسسلامي وأحكامه؟
- ما هي مشروعية الوقف وشروطه ومقاصده ؟.
- هل من صيغ تكفل الحفاظ على استمراره وتنميته بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟.
- الحاجة إلى تفعيل دور الوقفف كقطاع يمكن الاعتماد عليه في تحقيق المصالح العامة والخاصة.

أهداف البحث:

1- التعرف على حقيقة الوقف الإسلامي وأحكامه، وخصائصه ومميزاته.

2- توضيح مبدأ التعاون في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة، والأمة.

3- محاولة توضيح وإثبات بالأدلة من خلال النصوص التراثية، أن المسلمين قديماً نظروا إلى الشريعة بحسب طبيعتها الأصلية، وأنها نزلت لصون مصالح العباد، وسداد حاجاته، وقائمة بمصالحه على كافة المستويات، فكان للوقف دور كبير في تحقيق مقاصد الشريعة في الفرد والأسرة والأمة.

أهمية البحث:

لا يخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فلقد كان للوقف الدور البارز في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية؛ ومن هنا اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

وكان لا بد من إعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمعات الإسلامية؛ كي تعود الأمة

الإسلامية إلى سابق عهدها من التقدم العلمي والشهود الحضاري، وتعود المكانة المتميزة لهذه الأمة التي جعلها الله سبحانه خير أمة أخرجت للناس بالعلم والإبداع، وليس بالجهل والابتداع.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختياري لموضوع متعلق بالوقف أنه لا بد من توثيق الأوقاف وضبطها، وتحريرها بفقه ودقة تراعي حاجات الناس، مع النظر للمستقبل، لضمان الحفاظ على الوقف، واستمرار عطائه والانتفاع به، وسد ثغرات كثيرة في المجتمع.

هذا بالإضافة إلى أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها. وفي تنمية المجتمعات ومعالجة مشاكلها ضمن ضوابط محددة. لهذه الأسباب ولغيرها كان موضوع البحث تحت عنوان:

مفهوم الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي

الدراسات السابقة:

1-كتاب نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، للأستاذ عممر مسقاوي، تقديم وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر، 2010م، وضح في هذا الكتاب أهمية الوقف وجدواه من النواحي الإنسانية، والثقافية، والاجتماعية، والصحية، وبيان القيمة الاجتماعية لمؤسسة الوقف في تماسك الحضارة الإسلامية، والانطلاق من ثقافة الوقف في إشادة المساجد، والمدارس، والمصحات، والمؤسسات الخيرية، والجمعيات الإنسانية، بقصد التقرّبب إلى الله تعالى، وهو دليل واضح على إخلاص الواقفين، وحرصهم على بناء المجتمع الإسلامي بناء قوياً وخالداً على مدى العصور.

2-دراسة عن المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، للباحثة انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007م، بحثت في هذه الدراسة في تعريف المقاصد التشريعية للوقف، ثم تم عرض التأصيل الفقهي للوقف، وأنواعها تختلف باختلاف المصالح التي تحققها. ووضحت بأن الأوقاف قد تأتي ضرورية، وقد تأتي حاجية، أو تكون تحسينية، فمنها ما يحقق المصالح الكلية الضرورية كأوقاف المساجد. وقد تكون الأوقاف حاجية لأجل تحقيق المصالح الحاجية في التوسعة والتيسير، ورفع الضيق من أجل إعانة الإنسان على تسهيل أمور معاشه. وقد تكون الأوقاف من التحسينات التي هي محاسن زائدة على المصالح الضرورية والحاجية، وكلها ترجع إلى مكارم الأخلاق.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات السابقة حول موضوع الوقف اتجاهات مختلفة، ولكنها تجتمع في أمر واحد مهم، هو إبراز أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي، مع وجود الفرق في المنهج والأفكار. وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، بأنها تعرضت لتفصيل مفهوم الوقف في الحكم الإسلامي وأحكامه، وشروطه، ومقاصده.

منهج الدراسة:

تتطلب هذه الدراسة أن ينتهج الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، يحيث إنه سيعمل على استقراء النصوص وتحليلها، ثم استخراج الأقاويل واستنباط الأحكام التي توصل إليها أهل الاختصاص حول موضوع الوقف.

خطة البحث:

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول: مفهوم الوقف والمبحث الثاني: الوقف: أركانه، شروطه، مقاصده، الخاتمة: ذكرت فيها ملخص البحث وأهم نتائجه.

المبحثُ الأول ـ مفهوم الوقف

المطلب الأول ـ في تعريفِ الوقفِ

الوقف في اللغة: يعني الحبس والمنع. يقال: وقفت الشيء وقفاً، أي حبسته. ووقف هذا المال على المساكين أي حبسه لهم[2] ، ولا يقال: أوقف، لأنها لغة رديئة [3] ، ولكنها اليوم دارجة بين الناس. ويأتي الوقف بمعنى المنع، لأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، والأصل في المنع أن يحال بين الإنسان وبين ما يريده [4] ، وسمي وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة[5]

الوقف اصطلاحاً:

أ- **تعريف الوقف عند المالكية**: قال ابن عرفة[6]: " إعطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وجُودهِ لازماً بقاؤُهُ في مِلْكِ مُعْطِيهِ ولو تقديراً»[7]. شرحه: إعطاء المنفعة: احترز به عن اعطاء الذات، كمن يهب شيئاً. ومدة وجوده: احترز به عن الإعارة [8]، أو الإعارة والعمرى[9]

ب- **الوقف عند الحنفية**: قال أبو حنيفة: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[10] وأخذ على هذا التعريف، مَن وقف مسجداً، فإنه حبس المسجد على ملك الله لا على ملك الواقف[11]

جـ **تعريف الوقف عند الشافعية**: الوقف هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء

عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح» [12] ، وأخذ على هذا التعريف قوله: " بقطع التصرف في رقبته "، فإنها شرح للتعريف، يجب أن توضع في الشروح.

د- تعريف الوقف عند الحنابلة: الوقف هو: « تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة» [13] ويراد بتسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وغيرها للجهة المعينة[14]

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي واضحة، إذ إن الوقف بمعناه الاصطلاحي يقتضي المنع من التصرف في العين الموقوفة على التأبيد، وجعل الثمرة في سبيل الخير، فالمنع والتأبيد هما بعض معاني الحبس اللغوية.

وخلاصة القـــــول:

1-أن التعاريف جاءت مختلفة لاختلاف المذاهب في لزوم الوقف وجهة لزومه.

2-أن عدم اللزوم مذهب أبي حنيفة، واللزوم مذهب الجمهور.

3- الجمهور اختلفوا في جهة اللزوم، فعند الجمهور أنه وقف لله –تعالى- لا يحق لأحد التصرف فيه. وعلى رأي المالكية أن جهته المالك وبالتالي يمكن للورثة القيام على الوقف، ويمكن للواقف أن يستعمل من شاء على الوقف.

المطلب الثانـــي ـ مشـــروعية الوقف.

نظام الوقف نظام إســـلامي أصيل؛ فهو يقوم على الإحسان، ويستمد إطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء؛ فهو من خصائص الإسلام. والأدلة على مشروعية الوقف عند جمهور الفقهاء كثيرة منها:

أولاً ــ من القـــرآن الكريم: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ** ﴾[15] ، ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ** ﴾ [16] ، فالآية تأمر بالإحسان، والوقف صورة من صوره الرئيسية. ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ**﴾ [17] ، ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ [18] ، فهذه الآيات - وغيرها كثير- تحثّ المؤمنين على ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه I الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه، فيسخو به دون تردد في وجه خيري.

ثانياً ــ من السنّة النبويـــة : قال رسول الله: " **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [19] ، وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على

الوقف[20] ؛ لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة. وبهذا الحديث الشريف يستدل على صحة أهل الوقف، فالصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء، وقال جمهور أهل العلم بصحة الوقف، قال جابر بن عبد الله[21]: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ذو مقدرة إلا وقف[22]

كان أبو طلحة[23] ، أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله – تعالى- يقول في كتابه: ﴿ **لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ وإن أحب أموالي إلي بير حاء وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال: « **بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ**" قال: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[24]. ورُوي أنّ أمّ مَعْقِلٍ[25] ، حدثت أن زوجها جعل بَكْراً في سبيل الله وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البَكْر فأبى عليها، فأتت رسول الله ^ فذكرت ذلك له، فأمره النبي ρ أن يعطيها، وقال ρ: " **إِنَّ الْحَـــجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ الله** " [26]

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي[27]: الوقف اختص به المسلمون[28] ، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت [29] ، ما رواه ابن عمر قال: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر [30] ، فأتى النبي يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: " **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول [31] ، قال ابن حجر: " وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف" [32]، ما روي عن عثمان بن عفان τ: شهدت الدار يوم أصيب عثمان، وأشرف علينا، فقال: يا أيها الناس! أنشدكم الله والإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ^ قدم المدينة وليس بها بئر مستعذب إلا رومة؟ فقال: " **مَنْ يَشْتَرِي رُومَةَ؟ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ**»، قالوا: اللهم نعم. قال: فاشتريتها من خالص مالي، وأنتم تمنعوني أن أفطر عليها حتى أفطر على ماء البحر[33] ، فهذا الحديث بوب له

البخاري[34] ، بقوله: باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، مستدلا به على جواز وقف الآبار للسقاية منها. وفيه من الفوائد المهمة: جواز الوقف، وجواز الانتفاع الواقف بوقفه العام[35]

من الإجماع، نقل القرطبي[36] إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: «إن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص[37] ، وابن الزبير[38] ، وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة»[39] ،

وقد ذكر أهل السير ثماني صدقات وقفها النبي ρ [40] ، ويمكن أن يعد من أوقاف النبي ρ الفعلية المساجد التي أمر ببنائها وشارك فيها، و منها المسجد النبوي[41] ، ومسجد قباء[42]

بدليل ما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير τ في قصة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم - : «فلبث رسول الله - في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله ، ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ρ بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربداً للتمر[43]لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة[44] ، فقال رسول الله ρ حين بركت به راحلته: «**هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ**». ثم دعا رسول الله ρ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً، فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً وطفق رسول الله ρ ينقل معهم اللبن في بنيانه، ويقول وهو ينقل اللبن:

هَذَا الْحِمَالُ لاَ حِمَالَ خَيْبَرْ هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ
اللَّهُمَّ إِنَّ الأَجْرَ أَجْرُ الآخِرَهْ فَارْحَمِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت [45] وبهذا يكون المسجد النبوي قد اشتراه النبي من ماله الخاص وجعله وقفاً للمسلمين إلى قيام الساعة، وهو من أَجَلِّ أوقافه [46] ، وكذلك مسجد قباء فإن النبي أسسه أول ما وصل المدينة وصلى فيه [47] وقد تسابق صحابة رسول الله ρ بوقف أنفس أموالهم للبرَّ والخير، سعياً لمرضاة الله،

واقتداء برسوله ρ حتى أنّ جابر بن عبد الله τ قال: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ρ ذو مقدرة إلا وقف»[48] ويمكن أن يكون هذا دليلاً من الإجماع على مشروعية الوقف.

وهذه الآيات والأحاديث والآثار بمجموعها تحثّ على الإنفاق في سبيل الله، وتدل على أنّ الوقف ابتغاء مرضاة الله كان مشهوراً عند المسلمين، وأنه كان معيناً لا ينقطع عن الفقراء والمحتاجين، فالوقف ثابت بآيات الله الدالّة على بذل الخير وفعل البر، وبأحاديث النبي ^ وأفعاله، وإقراره، وبأعمال صحابته ψ ومن تبعهم واقتفى أثرهم من السلف الصالح.

المطلب الثالث ـ حكم الوقف:

الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها، وقد تعتريه أحكام أخرى، فقد يكون فرضاً بالنذر، وقد يكون مباحاً بلا قصد القربة، ويكون قربة مندوبا بالنية من مسلم، ويكون حراماً كالوقف على معصية[49]

المبحث الثانـــي ـ الوقف: أركانه، شروطه، مقاصده

المطلب الأول ـ في أركان الوقف:

ركـــن الوقف: قال الحنفية: ركن الوقف هي الصيغة، وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، مثل وقفت أموالي هذه مؤبدة على المساكين ونحوه من الألفاظ، مثل: موقوفة لله تعالى، أو على وجه الخير، أو البر، أو موقوفة فقط، عملاً بقول أبي يوسف[50] ، وبه يفتى للعرف. وقد يثبت الوقف بالضرورة لا بالصيغ السابقة مثل: أن يوصي بمردود هذه الدار للمساكين أبداً، أو لفلان وبعده للمساكين أبداً، فتصير الدار وقفاً بالضرورة، إذ كلامه يشبه القول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا[51].

فركن الوقف: هو الإيجاب الصادر من الواقف[52] ، ومعنى الركن: هو جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به[53] ، ويكون الوقف بناء عليه، كالوصية تصرفاً يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواقف نفسه، وهي التي يعبر عنها بإيجاب الوقف.

وقال الجمهور [54]: للوقف أركان أربعة: هو الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة:

باعتبار أن الركن: ما لا يتم الشيء إلا به، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها [55]

الركن الأول ـ عند الجمهور الواقف: وهو الحابس للعين، ويشترط أن يكون الوقف

جائز التصرف، ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.

الركن الثاني ـ الموقوف: الموقوف هو العين المحبوسة من أرض زراعية وعقار؛ كالمنازل، والحوانيت، والمساجد، والطرق، ووسائل النقل.

الركن الثالث ـ الموقوف عليه: أو مصارف الوقف، وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة، وهو الموقوف عليه غلة أعيان الوقف أو منافعها، سواء كان الموقوف عليه هو الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو أقاربه أو جهة أو أشخاص بأعيانهم.

والموقف عليه إما أن يكون معيناً أو غير معين. فالمعين: إما واحد أو اثنان أو جمع، وغير المعين أو الجهة، مثل: الفقراء، والمجاهدين، والمساجد، والكعبة، والرباط، والمدارس، والثغور، والعلم، والقرآن، وما يخص الموتى من تكفين، أو مقابر.

الركن الرابع: الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف وما في معناه، والوقف كما ذكرنا نوع من العقود، وصيغة العقد: كلام أو فعل يصدر من العاقد ويدل على رضاه، ويعبر عنها الفقهاء «بالإيجاب والقبول». وتختلف الصيغة في العقد حسب اختلاف العقود. فالأصل أن كل ما يدل على الإيجاب والقبول لغةً أو عرفاً ينعقد به العقد، فلا يشترط في انعقاد العقد في الأصل لفظ خاص، ولا صيغة خاصةً.

ـ المطلب الثانـــــي ـ شروط الوقف:

أولاً ـ شروط الواقف: ويمكن إجمال شروط الواقف فيما يلي:

1- **العقل**: فلا يصح الوقف من المجنون، والمعتوه، والنائم، والمغمى عليه. أو اختصاراً كل من فقد عقله.

2- **البلوغ أو الأهلية**: وهو أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، وهو: البالغ الراشد، فلا يصح من صغير غير مميز.

3- ألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، وأجاز بعض الفقهاء وقفه في حالة واحدة، وهي أن يقف على نفسه أو على جهة بر وخير؛ لأن في ذلك مصلحة له بالمحافظة عليها.

4- **الاختيار**: فلا يصح وقف المكره.

5- **الحرية**: فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده [56]

ثانياً: شروط الموقوف:

1- أن يكون المال متقوماً: كالعقار والحيوان والسلاح والكتب والمصاحف، وغيرها من المنقولات، ويصح وقف الحلي للبس أو الإعارة؛ لأنها عين يمكن الانتفاع بها

دائماً، فصح وقفها كالعقار، روى الخلال [57] عن نافع[58]: «أن حفصة رضي الله عنها ابتاعت حليّاً بعشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته»[59]

2- معلوماً محدّداً: وذلك إما بتعيين قدره؛ كوقف أرض بمساحة معينة (ألف متر مربع مثلاً)، أو بتعيين نسبته إلى معين؛ كنصف أرضه في الجهة المعينة، فلا يصح وقف المجهول.

3- ملكاً للواقف ملكاً تاماً: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف أسقط ملكاً، فيجب كون الموقوف مملوكاً.

4- ألا يتعلق بالموقوف حق للغير: فلا يكون مرهوناً، أو ضماناً لدين أو غيره، مما تتعلق به حقوق الآخرين.

5- أن يمكن الانتفاع به: أي يمكن الاستفادة منه في تحقيق المقصد من الوقف، ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل: النقود، والشمع، والمأكول، والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين؛ لأنها تتلف سريعاً، ولا ما لا يجوز بيعه؛ كالمرهون، والكلب، والخنزير، وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها[60]

ثالثاً ـ شروط الموقوف عليه: ويشترط للموقوف عليه شرطان

الأول: أن يكون أهلاً للتملك سواء المعين أو غير المعين كما ذكر آنفاً.

الثاني: أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية[61]

رابعاً: شروط صيغة الوقف:

1- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداءً من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.

2- أن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.

3- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.

4- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته[62]

- المطلب الثالث ـ مقاصد الوقف.

أولاً ـ تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

تعريف المقاصد لغة: يراد بها المعاني الآتية **:** الاستقامة والاعتدال[63]، ومنه قوله - تعالى- : ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾ [64] ، والتوجه نحو الشيء، يقال: قَصَدْتُ قَصْدَهُ، أي نحوه[65]، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه**[66]**

المقاصد في الاصطـــــلاح: إن الشيخ **ابن عاشور (ت1393هـ)** يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: " مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحِكَمُ الملحوظةُ للشارعِ في جميع أحوال التشريع أو معظمِهَا، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحِكَمِ ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

كما تعرض للمقاصد الخاصة، ويعني بها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس»[67]

ثانياً ـ تأصيل المقاصـــــد : نعني بتأصيل المقاصد، البحث في الأدلة الشرعية الدّالة على اعتبار المقاصد، وهي إما أن تدل عليها النصوص، أو نستدل عليها بالاســـتقراء، أو من فهم الصحابة، وقد ورد في القرآن الكريم نصوص عامة تشير إلى اعتبار المقاصد في أفعال المكلفين، فكثير من الآيات اختتمت بقوله سبحانه:

﴿ **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ **(68)** ﴿ **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ **(69). لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً و (70) لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ (71).** وقوله سبحانه**: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (72) ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (73)**

وفي القرآن الكريم نصوص تخص جزئية بعينها، وتشير إلى مقصد الشرع من هذا الحكم، مثل قوله تعالى: - ﴿ **إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [74] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي** ﴾ [75] ، فهذه تشير إلى المقصد من شرعية الصلاة وفرضيتها.

ومن هنا يتبين بأن الشريعة الإسلامية قامت لرعاية المصالح في الأحكام العامة والخاصة، ومن يقصر الحكم على ظاهر النص، يعدّ ذلك قصوراً عن فهم الشريعة ودلالات الألفاظ.

فإنّ المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية تتجلّى من خلال نظام الوقف الإسلامي بأبهى صورةٍ، وتتّضح بجلاءٍ أبعاد العلاقة بينهما وجوانبها، بسبب ما اشتمل عليه نظام الأوقاف من محتوىً متكاملٍ من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأخلاقية والسياسية... فكان من شأنه أن يكوّن بذاته منظومةً عظيمة الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية العامّة وغاياتها.

وعموماً فإنّ للوقف مقصداً عامّاً هو إيجاد موارد دائمةٍ لتحقيق أهدافٍ مشروعةٍ تُفضي إلى مصالح معتبرةٍ، ومقاصد خاصة هي:

أ - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد التصرف فيه.

ب - في الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثّتنا الشريعة المطهّرة على البرّ ورغّبَت فيه؛ فبالبر تدوم صلة الناس، وتنقطع البغضاء، ويتحابون فيما بينهم.

ج - استمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

د - محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

هـ - امتثال أمر الله I بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ρ بالصدقة والحثّ عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله I ومحو السيئات [76]

و - في الوقف صلة للأرحام؛ حيث يقول الله - تعالى- : ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ** ﴾ [77] ، وجاء في الحديث: " **الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِى وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِى قَطَعَهُ اللَّهُ**"[78] ، والصلة تشمل العطف والرحمة.

ز - فيه تعاون على البرّ والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** ﴾ [79] ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: ﴿ **وَالذِينَ فِے أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [80]

ح - في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم

عالة يتكفف الناس، وهذا ما قاله زيد بن ثابت τ[81]: « لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[82]

ط - الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

ي - أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم[83]

ك - يتحقق في الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وفي الوقف حل لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وحين [84]

الخاتمـــة:

يتّضح من كل ما سبق أن للوقف حكمة جليلة، تتمثل في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد، وإنه من أهم المؤسسات الخيرية والعلمية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وكان الحجر الأساس الذي قامت عليه تلك الحضارة.

وأختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- اتفاق المذاهب على لزوم الوقف، ولا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا الرجوع عنه، ولا التصدق به، وذكرت إجماع العلماء على جوازه، فباتت المسألة محل إجماع بين العلماء، ولله الحمد والمنة.

2- أن اختلاف التعاريف في الوقف ناتج عن اختلافهم في أصل المسألة من حيث لزوم الوقف أو عدم لزومه، ومن حيث جهة اللزوم.

3- اختلاف العلماء في المسألة أدى بطبيعة الحال إلى اختلافهم في التعريف.

4- أن الأحاديثَ متضافرةً على لزوم الوقف.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت لكتابة البحث، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

(1) البخاري، محمد بن اسماعيل، أبو عبد الله (ت256ه)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير– اليمامة، ط3، 1407ه – 1987م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث (71)، 39/1.

(2) -ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل (ت711ه)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط1، د. ت. مادة (حبس)، 44/6-45، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، ص1112.

(3) ينظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، أبو الحسن (ت458ه)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، 1420 ه-2000م، مادة (وقف)، 577/6، ومرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، أبو الفيض (ت1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، دار الهداية، د. ت، مادة (وقف)، 469/24.

(4) ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى، أبو البقاء (ت1094ه)، الكليات = معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، 1418ه- 1998م، ص1512.

(5) البعلي، محمد بن أبي الفتح، أبو عبد الله (ت709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط1، 1423هـ - 2003 م، ص344.

(**6**) ابن عرفة، محمد بن عرفة، أبو عبد الله(ت803ه)، إمام تونس، وعالمها، وخطيبها بجامعها الأعظم، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أستاذ الأساتذة، وقدوة الأئمة، مولده ووفاته بتونس، له تآليف عجيبة في فنون من العلم بديعة منها: شرح حدود ابن عرفة للرصاع، أفاد فيه وأبدع. ينظر: مخلوف، محمد بن محمد بن عمر (ت1360ه)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424ه-2003م، 326/1.

(**7**) الرصاع، محمد بن قاسم، أبو عبد الله (ت894ه)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط1، 1350ه-1931م، ص411.

(8) الإعارة في اللغة: من التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور (ت370ه)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1421ه-2001م، مادة (العارة)، 105/3، - الإعارة في الاصطلاح: في الاصطلاح عرّفها الفقهاء بتعاريف متقاربة . و فقال الحنفية: إنها تمليك المنفعة بغير عوض. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أبو سهل(ت483ه)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1414ه-1993م، 133/11، والكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه-1986م، 56/2.

- وعرفها المالكية: بأنها تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. ينظر: الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد، أبو عبد الله (ت954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط3، 1412ه- 1992م، 268/5، والنفراوي، أحمد بن غنيم، أبو غنيم (ت1126ه)، الفواكه= =الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1415ه-1995م، 150/2. - وقال الشافعية: إنها شرعا إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه. ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، أبو إسحاق (ت476ه)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت، 363/1، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977ه)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق:

مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1415هـ- 1995م، 329/2. - وعرفها الحنابلة: بأنها إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال. ينظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت620ه)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ - 1968م، 354/5.

(9) العُمرى في اللغة: مأخوذة من العمر، وهو الحياة، ومعناها: أن يقول الرجل: أعمرتك داري هذه. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (العمر)، 234/02، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عمر)، 128/13. العمرى في الاصطلاح: عرفها الحنفية، والحنابلة: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر أحدهما. ينظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد (ت855ه)، البناية شرح الهداية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م،213/10. وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، أبو محمد (ت620ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، 264/2.، وعرفها المالكية، والشافعية: بأنها جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عمر هذا الشخص. ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، أبو العباس (1241ه)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، د. ط، د. ت، 160/4 وما بعدها والبغوي، الحسين ابن مسعود، أبو محمد (ت516ه)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م= =4/532-533.

(10) البابرتي، محمد بن محمد، أبو عبد الله (ت786ه)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ط، د. ت، 203/6-210. والمرغيناني، علي بن أبي بكر، أبو الحسن (ت593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 15/3.

(11) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، 337/4.

(12) البُجيرمي، سليمان بن محمد (ت1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، د. ط، 1415هـ- 1995م، 242/3، والبكري، عثمان بن محمد، أبو بكر (ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر، ط1، 1418 هـ - 1997م، 186/3.

(13) ابن قدامة، المغني، 208/6، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق (ت884ه)، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997م، 151/5.

(14) البهوتي، منصور بن يونس (ت1051ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، د. ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ - 1982م، 240/4.

(15) سورة البقرة، الآية 267.

(16) سورة آل عمران، الآية 92.

(17) سورة المائدة، الآية 2.

(18) سورة الأنفال، الآية 75.

(19) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين (ت261ه)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (1631)، 1255/3.

(20) النووي. يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا (ت676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ-1976م، 85/11، وتقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد (ت829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق: دار الخير، ط1994،1م، ص304 وما بعدها، والعظيم آبادي، محمد شمس الحق، أبو الطيب (توفي بعد 1310)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت: دار الكتب= =العلمية، ط2، 1415هـ-1995م، 63/8، والمباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أبو العلا (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 520/4.

(21) جابر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله (ت98ه)، المدني، صحب رسول الله ^، كان أبوه أحد النقباء، شهد بدراً وقتل يوم أحد، وابنه جابر لم يشهد بدراً وشهد المشاهد كلها، روى عن النبي ^ وعن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم، روى عنه سعيد بن المسيبِ، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم، كان آخر من مات من أصحاب النبي ^ بالمدينة. ينظر: ابن عساكر، علي بن الحسن، أبو القاسم (ت571هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، د. ط، 1415هـ- 1995م، 208/11، والذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله (748ه)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ- 2003م، 797/2.

(22) ابن قدامة، المغني، 206/6.

(23) أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود (ت34ه)، النجاري الأنصاري، صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان جهير الصوت، وفي الحديث: لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل، وكان ردف رسول الله ^ يوم خيبر، ومات في المدينة. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت630ه)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1409هـ-1989م، 181/5، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت852ه)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود= =وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ-1995م، 502/2.

(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت، حديث (2193، 814/2، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث (998)،693/2.

(25) أم معقل، الأسدية، ويقال: الأشجعية، ويقال: الأنصارية، زوجة أبي معقل، روت عن النبي ^ عمرة في رمضان تعدل حجة، وعنها الأسود بن يزيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، ويوسف بن عبد الله بن سلام وغيرهم. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة فلي معرفة الصحابة، 397/6، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت852ه)، تهذيب التهذيب، ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ-1908م، 480/12.

(26) ابن حنبل، أحمد بن محمد، أبو عبد الله (ت241ه)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، حديث أم معقل الأسدية، حديث(27286)، 260/45، والحاكم، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1990م، كتاب المناسك، حديث (1774)، 656/1. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

[27] النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت676هـ)، الحوراني، الشافعي، كان إماماً بارعاً حافظاً آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، أتقن علوماً شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، أُفردت ترجمته في رسائل عديدة، من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات. ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (ت851هـ)، طبقات الشافعية تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ-1986م، 153/2، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، طبقات الحفاظ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ- 1983م، 513/1.

[28] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا (ت676هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1414هـ-1994م، 309/1.

[29] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أبو عبد الله (ت204هـ)، الأم، بيروت: دار المعرفة، د. ط، 1410هـ-1990م، 54/4.

[30] خيبر: ناحية من الحجاز في شمالي المدينة، كانت تشتمل على حصون ومزارع نخيل كبيرة فتحها النبي ^ سنة سبع للهجرة ولفظ (خيبر) معناها (الغفران). الحميري، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، 1400هـ-1980م، ص228.

[31] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث (2586)، 982/2.

[32] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، أبو الفضل (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحّحه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار المعرفة، د، ط. 1379هـ-1959م، 402/5.

[33] الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة، أبو عيسى (ت279هـ). الجامع الكبير= سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، د، ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1418هـ – 1998م، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، حديث (3703)، 68/6، وابن خزيمة، محمد بن إسحاق، أبو بكر (ت311هـ)، صحيحُ ابن خُزَيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامين ط3، 1424هـ- 2003م، كتاب الزكاة، باب إباحة شرب المحبس من ماء الآبار التي حبسها، حديث (2492)، 1194/2. قال أبو عيس: «هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان».

[34] البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت256هـ)، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ^، صاحب (صحيح البخاري) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة210هـ) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من الشيوخ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله، (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، 391/12-392، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 47/9.

[35] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، 1020/3-1021.

[36] القرطبي، محمد بن أحمد، أبو عبدالله (ت671هـ)، فقيه، مفسر، عالم باللغة، ولد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر، حيث استقر فيه ودفن. كان القرطبي عالماً كبيرًا منقطعاً إلى العلم، منصرفًا عن الدنيا، من أبرز كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، طبقات المفسرين

العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، هـ-1976م، 92/1، ابن عماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، أبو الفلاح، (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1406هـ-1985م. 335/5.

[37]-عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبدالله (ت43هـ)، السهمي، القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم، كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية، وتوفي بالقاهرة. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، د. ط، 1414هـ-1994م، 1184/3، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 650/4.

[38]- عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله (ت91-100هـ)، الأسدي المدني التابعي، فقيه المدينة، أحد الفقهاء السبعة، سمع أباه وأخاه عبد الله، روى عنه عطاء وابن أبي مليكة وغيرهم من التابعين، كان ثقة، كثير الحديث، ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية= =ط1410،1هـ-1990م، 321/7، والمزي، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج (ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ - 1980م،232/30.

[39]- القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه-1964م، 339/6.

[40]- ينظر: الحجيلي، عبد الله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ψ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2011م، ص22.

[41]- المسجد النبوي، هو أحد أكبر المساجد في العالم، وثاني أقدس موقع في الإسلام بعد المسجد الحرام في مكة المكرمة، وهو المسجد الذي بناه النبيّ ^ في المدينة المنورة بعد هجرته سنة (1هـ) الموافق (**622** م) بجانب بيته بعد بناء مسجد قباء، مرّ المسجد بعدّة توسعات عبر التاريخ، مروراً بعهد الخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، فالعباسية، والعثمانية، وأخيراً في عهد الدولة السعودية حيث تمت أكبر توسعة له عام **1994**م. ينظر: الولي، طه، المساجد في الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، 1409هـ-1988م، ص391، ومؤنس، حسين المساجد، الكويت: عالم المعرفة، 1401هـ-1981م، ص164.

[42]-قباء: بئر عرفت القرية بها، وهي مساكن بني عمرو بن عوف من الأنصار، تقع على ميلين من المدينة وتعرف بمسجدها المعروف بذي القبلتين. ينظر: أبو عبيد البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، بيروت: عالم الكتب، ط3، 1403هـ-1983م، 1045/3، وياقوت الحموي، ياقوت بن عبدالله، أبو عبدالله (ت626هـ)، معجم البلدان، بيروت: دار صادر، ط2، 1416هـ- 1995م، 124/5.

[43]- مربداً للتمر: الموضع الذي يجمع فيه التمر لينشف. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، أبو محمد (ت855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، 177/4.

[44]- أسعد بن زُرارة بن عدس النجاري، أبو أمامة(ت1هـ)، الأنصاري، الخزرجي، النجاري. قديم الإسلام، شهد العقبتين، وكان نقيباً على قبيلته، ولم يكن في النقباء أصغر سنّا منه. ويقال: إنه أول من

بايع ليلة العقبة، شهد العقبة الأولى والثانية والثالثة، وأنه أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأنه أول ميت صلّى عليه النبي ^. وقيل: إنه مات في السنة الأولى من الهجرة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 299/1، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 208/1.

[45]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ^ وأصحابه إلى المدينة، حديث (3694)، 1422/3.

[46]-ينظر: الحجيلي، عبد الله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين ψ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2011م، ص25.

[47]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ^ وأصحابه إلى المدينة، حديث (3694)، 1422/3.

[48]-ابن قدامة، المغني، 4/6.

49-ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/ 358، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، 380/2، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 246/4.

[50]-يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (ت182هـ)، الكوفي، البغدادي، ولد بالكوفة، صاحب الامام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علّامة، وتفقه بالحديث والرواية، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي « قاضي القضاة » ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. من كتبه: الخراج. ينظر: القرشي، عبدالقادر بن محمد بن نصر الله (ت775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي: مير محمد كتب خانه، د. ط، د. ت. 220/2، ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا أبو العدل (ت879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق: دار القلم، ط1، 1413هـ - 1992م. ص315.

[51]-ينظر: ابن الهُمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ) فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت، 202/6، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 338/4.

[52]-ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي (ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ -1895م، 254/1، والميداني، عبد الغني بن طالب (ت1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د. ت، 93/6.

[53]-ينظر: الكفوي، الكليات، ص761، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ركن)، 111/35.

[54]-ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت، 78/7، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 523/3، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 152/5.

[55]-ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، أبو السعادات (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، 1399هـ-1979م، مادة (ركن)، 260/2. والبركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، كراتشي: الصدف ببلشرز، ط1، 1407هـ – 1986م، مادة (ركن)، ص 106.

[56]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 219/6، والنفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 161/2. والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين

(ت1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404ه-1984م، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 240/4.

[57]-الخلال، أحمد بن محمد، أبو بكر (ت311ه)، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من أهل بغداد، كانت حلقته بجامع المهدي، له التفاسير الدائرة والكتب السائر، جامع علم أحمد ومرتبه، من كتبه: (تفسير الغريب). ينظر: ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، أبو الحسين (ت526ه)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، 11/2، الصفدي، صلاح الدين خليل ابن أيبك (ت764ه)، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 1420ه- 2000م، 65/8.

[58]-نافع بن هرمز، أبو عبد الله (ت120ه)، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة، ديملي الأصل، مجهول النسب، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازية، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رئاسته، أرسله عمر بن عبد العزيز الي مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه. ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو العباس، (ت681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د. ط، 1318ه -1900م، 367/5، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 72/1.

[59]-الخلال، أحمد بن محمد، أبو بكر (ت311ه)، الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ص72.

[60]-ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 26/1، والخرشي، شرح مختصر خليل، 78/7 وما بعدها، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 360/2، والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت1243ه)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دمشق= =المكتب الإسلامي، ط2، 1415ه-1994م، 275/4 وما بعدها.

[61]-ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، 328/3، والقرافي، أحمد بن إدريس، أبو العباس (ت684ه)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ- 1994م، 316/6، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 318/2. والبهوتي، منصور بن يونس (ت1051ه)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414ه - 1993م، 399/2.

[62]-ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، سوريا، مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1366هـ-1947م، ص24.

[63]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، 353/3.

[64]- سورة لقمان، الآية 19.

[65]- الفيومي، أحمد بن محمد (تنحو770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية، د. ط، د. ت، مادة (ق ص د)، 504/2-505.

[66]- ينظر: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، د. ط، القاهرة: دار الدعوة، د. ت، 738/2.

[67]- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م، ص6.

[68]- سورة البقرة، الآية ٢١.

[69]- سورة البقرة، الآية 73.

[70]- سورة الملك، الآية ٢.

[71]- سورة البقرة، الآية 150.
[72]- سورة الذاريات، الآية 56.
[73]- سورة الأنبياء، الآية 107.
[74]- سورة العنكبوت، الآية 56.
[75]- سورة طه، الآية 14.
[76]- ينظر: الكبيسي، محمد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، د. ط، 1397هـ-1977م، 137/1.
[77]- سورة الأنفال، الآية 75.
[78]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث (2555)، 1981/4.
[79]- سورة المائدة، الآية 2.
[80]- سورة المعارج، الآية 24-25.
[81]- زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة (ت45هـ)، الأنصاري الخزرجي، صحابي، من أكابرهم. كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ^ وهو ابن (11) سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، كان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه، ويقول: «العلم يؤتى ولا يأتي». انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 126/2، وابن الجزري، محمد ابن محمد، أبو الخير (ت833 هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام 1351 هـ. ج. برجستراسر، 296/1.
[82]- البرهان الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (ت922هـ)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى المصرية، 1292هـ-1875م، ص9.
[83]- ينظر: حمد النيل، يوسف إسحاق، مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا، طبعة على نفقة الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، ط1، 1398هـ-1978م، ص18.
[84]- ينظر: الخصاف، أحمد بن عمرو، أبو بكر (ت261هـ)، أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، 1323هـ-1905م، ص12، والزيد، عبد الله بن أحمد، أهمية الوقف وحكمة مشروعيته، مجلة البحوث الإسلامية العدد (36)، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1413هـ-1992م، ص207 وما بعدها.